

الفصل ٢ - يقع العمل بترتيب الفصل الأول أعلاه لتكون سلك مندوبى الشباب وменدوبى الرياضة في حدود سنت مناصب ان الموظفين والاعوان من صنف ب المباشرين للخدمات العمومية منذ ما يزيد عن خمس سنوات والمكلفين بمناصب مندوبى الشباب او مندوبى الرياضة والماشرين فعلا لهذه الخطط يمكنهم ان يتtersموا في مناصبهم عن طريق التسمية المباشرة

الفصل ٣ - كاتب الدولة للرئيسة مكلف بإجراء العمل بمقتضى هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويبدى العمل به من غرة افريل ١٩٥٩

تونس في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل ١٩٥٩)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئيسة

الباھي الادغم

امر رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩

مؤرخ في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل ١٩٥٩) يتعلق بترتيب ارقام التفاضل للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

نعت الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية بعد اطلاعنا على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩) الصادر بضبط القانون الأساسي العام لوظائف الدولة

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ١٠ ذى القعدة ١٣٧٧ (٩ ماي ١٩٥٨) المتعلق بتنظيم مرتبات موظفي الدولة وموظفي المؤسسات العمومية وموظفي البلديات كما وقع تكميله بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٢٨ ربى الانور ١٣٧٨ (٧ اكتوبر ١٩٥٨)

وعلى الامر رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل ١٩٥٩) المحدد للقانون الخاص للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

وعلى القرار المؤرخ في ٢٩ رجب ١٣٦٨ (٢٧ ماي ١٩٤٩) الصادر في تعين ارقام التفاضل التقاسمية خطط ووظائف موظفي الدولة والمؤسسات العمومية الدولية مع مجموع النصوص الصادرة في تنفيذه او اتمامه .

وعلى رأى كاتب الدولة للمالية والتجارة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - حدد كما يأتي ترتيب ارقام التفاضل والتدرج القياسي المنطبق على الموظفين من الخطط المبينة اسفله التابعين لادارة الشباب والرياضة وذلك ابتداء من غرة افريل ١٩٥٩

عليها في رتبتهم القديمة اذا كان امتياز المرتب الناتج عن تسميتهم بالمنصب الجديد ادنى من الذي كانوا قد يحصلون عليه بالترقية في الدرجة من منصبهم القديم .

الباب الثالث

الترقية

الفصل ١٣ - يتمتع المتقددون المندوبون والمدربيون ومعلمو التربية البدنية والرياضة والمرنوون فيما يخص سرعة الترقية والاقديمة الدنيا في كل درجة بنفس التراتيب التي يتمتع بها الموظعون المرسمون بمناصب مماثلة بكتابة الدولة للتربية القومية

الفصل ١٤ - ينطبق نظام العطل المنصوص عليه بقانون ٥ فيفري ١٩٥٩ المشار اليه آنفا على الموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة المنصوص تحت هذا القانون

هذا وان عطل الراحة التي يمكن ان يتمتع بها المدربيون ومعلمو التربية البدنية والرياضة والمرنوون يقع تمديدها الى شهرين في السنة الغregoriana .

الفصل ١٥ - كاتب الدولة للرئيسة مكلف بإجراء العمل بهذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . ويبدى العمل به من غرة افريل ١٩٥٩

تونس في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل ١٩٥٩)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئيسة

الباھي الادغم

امر رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩

مؤرخ في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل ١٩٥٩) يتعلق بادخال استثناءات على التراتيب القانونية للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

نعت الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل ١٩٥٩) المتعلق بالقانون الخاص للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

وعلى رأى كاتب الدولة للمالية والتجارة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - في نطاق التكوين الاول لسلك متقددى الشباب ومتقددى الرياضة وفي حدود ثلاثة مناصب ولمدة اقصاها ٣٩ ديسمبر ١٩٥٩ فان الموظفين من صنف ب الحاملين للبكالوريا او لشهادة مماثلة والماشرين للخدمات العمومية منذ ما يزيد عن العشر سنوات والمكلفين بمناصب متقددى الشباب او متقددى الرياضة المباشرين فعلا لهذه الخطط يمكنهم ان يتtersموا في مناصبهم عن طريق التسمية المباشرة